ويكون العده باقية فان انقضت طولب لحصول البينونة انتهى
قوله فلو عين الطلاق في موطوءة لزم المهر اي دون الحد
خلافا لما في الانوار من لزوم الحد وذلك لان في سبيل التعيين
وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصار شبهة دافعة
للحد بخلاف سبيل البيان ولهذا اطلق الشارح في هذه المسئلة
وفصل في التي بعدها وهي سبيل البيان **قوله** فالوجه انهما
لا يطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان **قوله**
اذ لا وجه لحمل احد الكلامين عليهما جميعا اي وتطلق احداهما كما قال
العبادي ويخرج عن سبيل البيان ويلزمه حينئذ بالتعيين
قوله لفصل الثانية بالترتيب هذا ما ذكره في التهذيب
والتتمة ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه
ببعض الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما
كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق
الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول **خاتمة** قال العبادي
قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم تطلق
لان الباء في مثل هذا الغرض محتمل للتعليق فكانه قال ان شاء الله
ولو قال بعتك هذا بالف كان المعنى على التعليق ولو قال انت
طالق لمشيئة الله او نحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة
في التعليل بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا
ولو قال انت طالق بامر الله وبقدرته او بحكمته او بعلمه
طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت
طالق في مشيئة الله او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق
الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله سبق كل شي

واحاطه به

واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم كذا دون كذا فان
اضاف هذه الاشيا الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه
او في حكمه او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه
وقد لا يعلم انتهى **فصل** في بيان الطلاق
السني وغيره **قوله** وان سالته بلا عوض لكن يستثنى
من ذلك ما لو علق السيد عتق امته المزوجة على الطلاق
كان قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة
فسالته الطلاق وحال حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا
قوله واستدخال المني كالوطي اي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم **قوله** كما ذكره الشيخان ويجب عليه الرجعة
ان كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان باينا ولذا
يجب النكاح اذا خاف العنت وتعين طريقا واذا وجب
النكاح وجبت خطبته المتوقف هو عليها لان الوسايل
تعطي حكم المقاصد **قوله** وسن لفاعله اذا لم يستوف
عدد الطلاق رجعة التنبيه الثالث اذا رجع فهل يرتفع
الاثم او لا حكي النووي عن شيخه الكمال سلار روايته
وجهين ونقل في تعليقه على الوسيط ان جماعة من مشايخه
قالوا يرتفع لانها كفارة ولانها رجوع عن المعصية لانها توبة
وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر سوى مذهب مالك
في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة انتهى زركشي
على المنهاج **قوله** وسن الرجعة تنتهي بزوال زمن البدعة
كان طلقها حايضا فبقية تلك الحيضة او طاهرا فبقيته مع
الحيضة التالية له كما نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمد

Copyright © King Saud University